عند النهوض الا من عذر ليعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك
ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما
في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوءمة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في
الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي
هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس وثقه
ابن الياس ضعيف عند اهل العلم الحديث واعله ابن
عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
والذي اعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا
معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه
عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص
هذا الطريق كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس
واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا
عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه
البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه راى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتداء لاثاره والزم
لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب
تقديمه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل على ما رواه النخعي
على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه
السلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فان مهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت
اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن بدنا اذا
اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه
باستفتاح الصلاة اجماعا ولا يتعوذ لان محل اول
الصلاة باول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في
يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة
من قول ابي يوسف لانه يتبع للثناء ولانثناء وانه لدفع
الوسوسة في الصلاة وهي واحدة ولا يناسب ما اختار
قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه
يتبع للقراءة وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر
قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها
فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر
افعال الصلاة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل
بالنظر الى الصلاة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا
منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع

منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)